لا يغير فطول الزمان ولا غيره مثال ذلك سنة مثلا فان كان الاخير فهي تصغر
وخمسون نأخذ السنة التي تليها ومن الوجه ستين ومدخلها بالخميس والسا
في منها الى عاشرها مثلا الرابع والستين بخمسة اعوام فما اخذ فدرتها من الايام ومو
خمسة ولا يحتاج الى النظر في الازدلاف وزد لها ربعها وحد يحيى وربع لاكثر زيادة
في اربعين الحاصلين قبل سنة الازدلاف على هذا الربع لان عدم زيادة نهما يوجد الوقوع
الغلط في الكبس لان السنة الخامسة والستين كبيسة وعدم زيادة نهما يقتضي انها غير
كبيسة ومو باطل بالمشاهدة مثاله اذا ابتدأنا القاعدة على غير السنة التي تلي سنة
الكبس والا ما يحتاج الى زيادة ومن ذلك مثلا اذا المثال السنة الثانية والستون ومع
خلها بالاحد فينبغي علينا القاعدة المتقدمة ومن اولى لكونها بعد الكبيسة وبعد
الازدلاف وينبغي في الزيادة ومكذا من اراد ان ينبني مثل هذه القاعدة ولا بد ان يفهمه
مثل هذا المعنى والا وقع له الغلط فيزيد لها واحدا ومو الربع الصحيح فيكون سنة
فيبلغ الربع ولم يكمل الجميع الطرح بسبعة وهي بمنزلة الباقي بعد الطرح فيبدأ بها
من مدخل السنة المبني عليها ومو الخميس فتقف على مدخل ينير ومو الثلاثاء وعلى هذا
ذا فقس والله تعالى اعلم **والكبس ترك الخامس المجوز** معنى كلامه
رحمه الله تعالى ان الكبس مو ترك السنة الخامسة اليوم الخامس وتدخل في اليوم
الذي يلي اليوم الذي يقتضي ان السنين الاربع بعد الكبس تكون مداخلها متوالية كل سنة
تدخل في اليوم الموالي لمدخل التي قبلها والسنة الخامسة تتجاوز اليوم الموالي
لمدخل التي قبلها والسنة الخامسة تتجاوز اليوم الموالي لمدخل التي قبلها و
تدخل في اليوم الذي بعده ما دام ضاما مثلا السنة الموالية لسنة الكبس دخلت في الخميس
فتدخل السنة التي تليها بالجمعة وتدخل السنة الثالثة بالسبت وتدخل الرابعة
بالاحد وتتجاوز السنة الخامسة يوم الاثنين وتدخل بالثلاثاء فالاثنين الذي
جاوزته السنة الخامسة هو الخامس بالنسبة لمداخل السنين الاربع التي قبلها
مثلا ذا معنى قوله والكبس ترك الخامس المجوز الذي جاوزته السنة ولم تدخل فيه ودخلت
في الذي بعده فترك في كلام الناظم مصدر مضاف الى مفعوله وحذف فاعله على حد قو
له تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير اي من دعائه ولكن تفسير الناظم الكبس
بترك

بترك الخامس مجاز من التفسير للملزوم باللازم لان الكبس في لغة العجم هو الزيادة وا
لزيادة انما وقعت في العام الرابع لانه هو الذي حسب له ستة وستون وثلاثمائة يوم
ولكن يلزم من الزيادة في العام الرابع مجاوزة السنة الخامسة اليوم الخامس لان الرابع
يعض منه اثنان اذا طرح بسبعة بسبب تلك الزيادة بخلاف غيره انما يبقى منه يوم
واحد فلينا مل والكبس مثلا ترك الخامس جزء المجوز نعتا له والله تعالى اعلم

والازدلاف كان في ان يتمم ... العربي ينير فيه منعدم
وكان في شكه بهاذا ... ان ...

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الازدلاف هو ان تنقضي ايام العام العربي من يوم الاول من المحرم
الى اليوم الاخر من ذي الحجة ولا يدخل فيه ينير مثلا معنى قوله ان يتمم العربي ينير فيه منعدم
وسبب عدم دخوله فيه من النقصة التي كانت للعام العجمي على العربي وهي احد عشر يوما تميم
سبع دقائق فاذا اتفق ان يدخل ينير في اخر ذي الحجة بأقل من احد عشر يوما فان العربي ينقضي
قبل العجمي فيتخلص العجمي العربي ويدخل في اول العام الذي بعده فيدخل ينير الذي دخل
في اخر ذي الحجة قبل المحرم ويدخل ينير الذي يليه بعد دخول المحرم الاخر فيلزم منه انه تخطى
العام العربي كله ولم يدخل فيه ولكن تفسير الناظم للازدلاف بتمام العربي ولا يدخل
فيه ينير ليس على حقيقته لان الازدلاف هو العام الذي لم يدخل فيه ينير بل كلام الناظم
مجاز من التفسير باللازم لان الازدلاف الحقيقي يلزم منه ما فسر به الناظم لان اطلاق
الازدلاف على العام الذي لم يدخل فيه ينير مجاز من اطلاق الحال على المحل لان في هذا العام
الاقتراب والاجتماع بين ينير والمحرم فيه الازدلاف مجاز مرسل باعتبار كلام الناظم
وكلام اهل العرف واستعمال اهل العرف الازدلاف في مثل هذا العام من التعبير بالحال عن المحل
وكلام الناظم من تفسير الملزوم باللازم مثلا فتأمل تعلم معنى الازدلاف ومحله قال
قال الناظم كل ثلاثة وثلاثين عاما لاكن هذا في الغالب ومن غير الغالب وقوعه بعد اثنين
وثلاثين عاما لا كما مر في كلام الناظم ان محله ثلاث وثلاثون عاما مع انه انما يقع
بعد ثلاث وثلاثين فيكون الازدلاف في الغالب العام الرابع والثلاثين ومن غير
الغالب الثالث والثلاثين فيقع في الغالب بعد ثلاث وثلاثين وفي غير الغالب
لبا بين اثنين وثلاثين وضابط الغالب وغيره ان ينير اذا دخل في المحرم الذي بعد الا

Copyright © King Saud University